

حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

مستشار / ابوبكر محمد الديب، وكيل عام النيابة الادارية

مستخلص الدراسة

تستعرض هذه الدراسة موضوعا نعتبره من اهم جوانب قانون النزاعات المسلحة او قانون الحرب، و فضلا عن اهميته المحلية؛ ينال اهمية علي المستوى الدولي، لما للحرب من مساس خطير بمحتويات البيئة بكافة مكوناتها، واحتمالات تدمير بناها التحتية مالم تنتظمها قواعد صارمة توجه الي الجيوش، وتتزود تلك القواعد بجزاءات رادعة يتحملها المنتهك بواسطة اليات المسؤولية الدولية .

وقد لزم لاجراء هذه الدراسة الوقوف علي مفهوم البيئة - العام - ومعناها اللغوي والاصطلاحي، ثم مدلولاتها في القانون الدولي العام، وكان لزاما علي الدراسة ان تستبعد- من اطارها- قواعد حماية البيئة في السلم، التي ينتظمها القانون الدولي للبيئة، والاستفاضة في القواعد الحامية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، سواء بطريق مباشر او غير مباشر، ثم الالامح للمسئولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة، كضمانة اساسية لكفالة حمايتها علي المستوى الدولي .

وعقب هذه الدراسة الموجزة اوصت الدراسة بالاتي :

- ضرورة تضافر جهود اعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.
- معالجة القصور الوارد بالمادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية .
- اطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الاضرار التي قد تحيق بها اثناء النزاعات المسلحة دون ان تكون مقيدة بثمة قيود.

توطئة

وهب الله الانسان -في سياق تكريمه له- ارضا وهواء وماء وفضاء، منهم تتكون البيئة المحيطة به، ومنحه اسرار الاستفادة منها علي مر العصور بتدرج له حكمته، حتي لاتنضب خيراتها وتنتهي عطاءاتها الي قيام الساعة، وقد كشفت الدراسات وتفكير العلماء عن ان استخدام البيئة حق للانسان، كرسته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ليستخدم محتوياتها في حالة السلم الانساني، مما يوجب علي الانسان ان يحسن استخدامها، حتي لا يضر بحقوق الاجيال القادمة في الاستفادة منه^(١)، الا ان الحرب - وكما يترتب عليها كثير من الاضرار بالبشر والكائنات الحية - فانها تؤدي للعديد من الانتهاكات التي تمتد الي البيئة، الا ان المجتمع الدولي لم يبذل من المساعي قديما ما يكفل حمايتها، كما وضع- موضع الاهتمام- الانسان وامكاناته المادية- الي السبعينات تقريبا، الامر الذي دعانا الي ضرورة الكشف عن مفهوم البيئة في نطاق القانون الدولي العالم، وكيفية حمايتها ضمن جهود المجتمع الدولي، مستبدين من الدراسة قواعد حماية البيئة في زمن السلم، لتكريس الاهتمام - في هذه الورقة- بحالة الحرب باعتبارها نطاقا زمنيا لهذه الدراسة، سواء في ظل النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة غير الدولية، مشيرين - بين طياتها- الي المعايير التي من شأنها توفير حماية اخري للبيئة، كما يريها المجتمع الدولي، ووفقا لما يبتغيها كل انسان يعيش علي وجه البسيطة انتهاء بالمسؤولية الدولية التي يمكن ان تنشأ عن انتهاكات البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

هذا ما تصبو اليه الدراسة و تحاول ابرازه علي النحو التالي

المحور الاول

مفهوم البيئة

لاشك ان استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباسا في معانيه، اذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، الامر الجدير بتحديد بنيان كلمة "البيئة" لغويا واصطلاحيا - في القانون- وصولا الي مدلولاتها في الدراسة المعروضة .

مفهوم البيئة

١- في اللغة

تعني البيئة - بمعناها اللغوي الواسع- الموضع الذي يرجع اليه الانسان، فيتخذ فيه منزلة وعيشة، وهي التي تزود الانسان والكائنات الحية بعناصر بقائها^(٢).

(١) فيما سمي بالتنمية المستدامة

(٢) موسى محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الاول، الاصدار الاول، يوليو ٢٠١٢، ص ٣ .

اما في اللغة العربية؛ فهي اسم مشتق من الفعل "باعوبوا"^(١) وتبوا، اي حل ونزل واقام، والاسم منها "بيئة"^(٢)

اما في اللغة الانجليزية؛ فكلمة Environment فتستخدم في اللغة الانجليزية للدلالة علي كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر علي تطور حياة الكائن الحي او مجموع الكائنات الحية، وكذلك تستخدم للدلالة علي الوسط او المحيط او المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته^(٣)

٢- في الاصطلاح

يقصد بالبيئة الانسانية: النطاق المادي الذي يحيط بالانسان^(٤)، كما تعرف بانها اجمالي الاشياء التي تحيط بالانسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية علي سطح الارض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات البشرية^(٥)

وعرفها البعض بانها: المجال الحيوي الذي توجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، ويشمل مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية والجغرافية والفيزيائية والمناخية وتفاعلاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٦)

وقد عرف المشرع المصري البيئة بالمادة الاولي من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بانها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت "

ويتألف المجال المادي الذي يحيط بالانسان من عناصر ثلاثة، هي **العنصر البري**، الذي يشمل اليابس، و**العنصر المائي** الذي يشمل الانهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها من المناطق المغمورة بالمياه، و**العنصر الجوي** الذي يشمل الهواء الجوي والفضاء الخارجي^(٧)

كما يمكن تقسيم البيئة - وفق توصيات مؤتمر استكهولم- الي ثلاثة عناصر: **البيئة الطبيعية** : وتتكون من اربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الجوي، و**البيئة البيولوجية**: وتشمل الانسان " الفرد واسرته ومجمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط

(١) مختار الصحاح، باب الباء .

(٢) معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٨٢ .

(٣) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠ .

(٤) ولا يقتصر لفظ البيئة الانسانية علي المفهوم المادي فقط، من حيث كونها المكان الذي يعيش فيه الانسان بالفعل، بل يمتد ليشمل جميع انحاء اليابسة والهواء والغلاف الجوي الخارجي والمناطق المغمورة بالمياه، والتي منها الانهار والبحار والمحيطات وغيرها من المجاري المائية الاخرى، عبد الهادي عشري، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، المباديء العامة القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ط ٢٠٠٥، ص ٩٦ .

(٥) نغم اسحق، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٩، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٧٨ .

(٦) رسالة هالة صلاح ياسين للدكتوراه المقدمة للحصول علي درجة الدكتوراه من كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٥ .

(٧) عبد الهادي عشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠٢/٢٠٠١، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٣٤ .

الحيوي، و البيئة الاجتماعية ويقصد بها ذلك الاطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الانسان مع غيره^(١)

وإذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الان الا في السبعينات، فان عددا من القواعد والمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الانساني -والتي كثيرا ما كانت سابقة علي العصر بفترة طويلة- تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح^(٢)

وان كان لا يوجد تعريف محدد لمصطلح "النزاعات المسلحة" في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، الا ان الفقه ذهب الي القول بان النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة اخري، بصرف النظر عما اذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً او غير مشروع^(٣)

المحور الثاني

اهمية البيئة واساس حمايتها

تتعاطم دراسة البيئة مع التقدم الرهيب في العلم والتكنولوجيا الذي شهده النصف الاخير من القرن العشرين، اذ تعددت تكنولوجيات التصنيع وعبرت الحدود الدولية، واصبح كثير منها متاحا للعالم الثالث، كان معظم هذه التكنولوجيات ملوثا للبيئة ومستهلكا للطاقة، مما كان له اثر كبير في تدهور البيئة في معظم الدول، كما حدث فيما سمي بدول العالم الثاني، نتيجة استخدام التكنولوجيا بكثافة دون مراعاة الجوانب البيئية^(٤)

ان القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة او المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك، يجدر تعليق اهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الانساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وايلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية^(٥)

ورغم عدم الاهتمام بصياغة وقرار قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة الاحديثا، الا ان تجربة حرب الخليج الاخيرة، والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدي خطورة واهمية هذه القضية، ومدي الحاجة الي هذه الحماية، والحاجة الي احترام وتطبيق الاحكام التي تتضمنها تلك المادة^(٦)

(١) محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، الثقافة العلمية، مكتبة الاسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢، ص ٩

(٢) انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اعداد عمر مكي، ص ١٧١.

(٣) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/٢٠٠٢، ص ٢٧٤.

(٤) علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المثصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥، ص ٢٩.

(٥) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٦) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية " بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٦.

قبل استعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يلزم التعرض لتحديد علاقة الانسان بالبيئة، مع استبعاد القواعد الحامية في زمن السلم من موضوع الدراسة.

١- علاقة الانسان بالبيئة

ظلت العلاقة بين البيئة والانسان -ومازالت- محل تجاذب وصراع، تزداد ازمتها حدة عند كل تقدم تكنولوجي وصناعي، لا يأخذ في الاعتبار الاشترطات البيئية، والانسان لا يلتفت لذلك ظنا منه ان هذا التقدم هو السبيل الوحيد للرخاء والازدهار، فبرغم اهمية التقدم الصناعي والتقني لحياة البشر؛ تظل العلاقة بين الصناعة والتكنولوجيا والبيئة مجالاً لخلافات وجدال بين المعنيين بشئون البيئة^(١)

وتتحدد علاقة الانسان بالبيئة في دائرتين: **الاولي** : في ان البيئة اطار للحياة، يتحتم علي الانسان ان يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما يزخر به من مواد وكائنات وطاقة، هذا الحيز يتيح للانسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه. وبطبيعة الحال؛ تتأثر حياة الانسان ووظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز، وبالتالي؛ تصلح صحته البدنية والنفسية والمزاجية- ان صلح حال هذا الحيز- بمعنى انه اذا كان البناء الكيميائي والاحيائي والفيزيقي مناسباً، صلح حال الانسان، اما الدائرة **الثانية**؛ فتتمثل في ان البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب علي الانسان ان يرشد استغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم اغفال حقوق الاجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر باشياء كثيرة ومتنوعة تقع في ابواب التكاوين البيولوجية والجيولوجية والكيميائية والفيزيائية^(٢)

٢- الحق في البيئة

باعتباره حقاً من حقوق الانسان الجماعية^(٣)؛ اشار "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان" للحق في البيئة في مادته ٢٤، مؤكدا ان "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"^(٤) فلاشك ان من حق الانسان ان يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة صورته مهما تعددت عناصرها^(٥)، علي ان الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الانسان، وهي الحقوق القائمة علي التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملاً مشتركاً اقليمياً ودولياً^(٦)، واساس الزامية

(١) يعقوب احمد الشراح، ط١، المنظور الدولي للمخاطر البيئية، ٢٠٠٧، بدون ناشر، ص ١ .
(٢) وان كانت هذه التكوينات جذاتها- ثروة انما هي عناصر بيئية تتحول الي ثروة باستكمال ثلاث مراحل من العمل البشري يمكن ايجازها في : ١- اكتشاف الجدوي، وهذا هو دور التفكير العلمي ودور العلم في سير اغوار التقدم والتطور كخطوة جادة نحو المعلوماتية التي تؤدي الي المعرفة ٢- ان يبتكر الانسان الوسائل والادوات التي يحصل بها علي هذا الشيء والتي يعالجها بها حتي يتحول الي الصورة التي تقابل احتياجه، ويمثل هذا الابتكار الدخول الي عالم التكنولوجيا ٣ - ان ينهض الانسان بالعمل، مستخدماً الوسائل والادوات التي ابتكرها للحصول علي العنصر البيئي الخام، ومعالجته وتحويله الي سلعة نافعة او خدمة مطلوبة، بمعنى التطبيق للانتاج، وهو ما يعني التنمية،علي حبيش وحافظ شمس الدين، التفكير العلمي، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٣) هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، عدد ٦٩، عام ٢٠١٣، ص ٣١٠ .
(٤) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٢، وكذا هشام بشير، حقوق الانسان، المفهوم والتطور التاريخي للفئات، المجلد الثاني والسبعون، لعام ٢٠١٦، ص ٤٨٠ .

(٥) انظر تفصيلاً في حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث: ابو الخير احمد، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٥٧ .

(٦) هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩٩ .

قواعد القانون الدولي للبيئة مستمد من فكرة المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي، وفكرة التضامن الاجتماعي^(١)

كما انتظم الحق في البيئة^(٢): البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الذي تم اقراره في سان سلفادور عام ١٩٨٨، كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الانسان، الصادر عن مجلس الجامعة الدول العربية علي مستوي القمة، كما اهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الاعلانات، من بينها اعلان الجمعية العامة حول التقدم والانماء في المجال الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩، اذ اكد في المادة "١٣/ح" علي "حماية البيئة البشرية وتحسينها"^(٣)

وقد ادرجت حماية البيئة او المحافظة عليها علي جدول اعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وادت اعمال هذه المؤسسات الي اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، الا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة^(٤) والتي تنظم الحق في البيئة كحق من بين حقوق الانسان .

فلاتخلو التشريعات من قواعد كفيلة بحماية البيئة في زمن السلم، وقد ساهمت حماية البيئة – وتكريس مفهوم الحق في البيئة الصحية– في دفع العديد من الناس الي ممارسة حقوقهم وحررياتهم العامة الفردية والجماعية بصورة مستندة الي المطالبة لانفسهم ولخلفهم ولكل انسان علي المعمورة بنظام حيوي متوازن، يمثل الاساس الجوهري لممارستهم لانشطتهم الانسانية المختلفة^(٥)

ويستند حق الانسان في بيئة سليمة الي حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للانسان ان يحافظ علي حياته وسلامته بدنه ما لم يستطع العيش في بيئة نظيفة وسليمة^(٦) ويتفرع عن الحق في البيئة البيئة الحق في بيئة سليمة ونظيفة^(١)

(١) عبد الهادي عشري، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) من الجدير بالذكر ان الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب اثار الحرب، والاسلحة المستخدمة فيها، فانها تكون في حاجة ماسة الي اقرار تدابير واجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة... انظر: ابو الخير احمد، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) في هذا السياق، انظر تفصيلا: هشام البشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٤) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٦٨. و اشار المؤلف الي ان مضمون هذا القانون يختلف، اذ يتضمن احكاما تتعلق باشكال التعاون الدولي الذي يجب ان يقوم من اجل مكافحة العدوان علي البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات، وذلك علي سبيل المثال لا الحصر .

(٥) محمد خليل موسي، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣١، ابريل – يونيو ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

(٦) هشام بشير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والسبعون لعام ٢٠١٦، حقوق الانسان : المفهوم والتطور التاريخي للفئات، ص ٤٨٢ .

وهكذا؛ ادت الاهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية -علي مر السنين- الي اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الاولى عن هذا الادراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد اسفر ذلك عن اعتماد عدة احكام تشريعية تحمي البيئة ذاتها او بعض مكوناتها " قوانين حماية المياه والهواء والغابات، الخ " ومن ناحية اخرى؛ اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية^(٢)

علي ان مجال البحث المائل يتمحور حول قواعد حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وهو موضوع اهتمام قانون النزاعات المسلحة او ما يسمى بالقانون الدولي الانساني .

ويتعين علينا في اطار هذه الدراسة الموجزة بيان كيفية تناول قواعد القانون الدولي الانساني لقواعد حماية البيئة ضمن المحور التالي.....

المحور الثالث

اليات حماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الانسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الانسانية^(٣) فما هي هذه القواعد؟

في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسليح واساليب القتال؛ اصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلويث الشامل ولحقتها اضرار جسيمة، من ذلك استخدام الغازات السامة والاسلحة الكيماوية، والاسلحة المحرقة التي تأتي علي الاخضر واليابس، الي غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي اصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة^(٤)

فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الامد، ويحظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الاضرار ومن ثم تضر بصحة السكان او بقائهم^(٥)، ويتسم الحظر المتعلق باستخدام اساليب ووسائل القتال - التي يقصد بها او يتوقع منها الاضرار بالبيئة الطبيعية - بانه حظر عام مطلق، لا يرد عليه اي استثناء^(٦)

(١) والذي يعرف بانه : حق الانسان والشعوب والدول والجماعات، بل والكائنات الحية الاخرى، ان يعيش جميعهم في بيئة متوازنة خالية من التلويث ومن التلوث ومن التدهور البيئي، وبصفة عامة؛ من اي أنشطة تؤثر بشكل غير ملائم علي البيئة، ويتميز هذا الحق بانه حديث نسبيا، وانه حق ذو طبيعة مركبة، كما انه حق زمني انظر في ذلك تفصيلا : هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٠، وكذا لذات المؤلف، حقوق الانسان، المفهوم والتطور التاريخي والفئات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٢) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣) عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠٢/٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤) احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، ص ٦، مشار اليه في: حنان الفولي ص ١٥٨.

(٥) مصطفى سيد، القانون الدولي الانساني، ص ١٠١.

(٦) حنان الفولي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

ولما كان قيام الحرب يؤثر علي البيئة بمختلف عناصرها" البرية، والبحرية، والجوية " ويلحق بها اضرارا جسيمة، وهذا امر لامفر منه، لذا؛ فان الهدف من حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة ليس استبعاد الاضرار بالبيئة نهائيا، وانما- بالاحري- الحد منها، بحيث تكون علي مستوي يمكن اعتباره محتملا^(١)

ويرتكز هذا الطرح-باديء ذي بدء- علي جعل قانون النزاعات المسلحة الدولية محورا له، مرجئا تناول قواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية فيمحور لاحق.

فلاشك في ان القانون الدولي الانساني انصب اهتمامه علي البيئة بمحتوياتها المختلفة، الا ان الشراح ذهبوا الي ان ذلك القانون تولي حماية البيئة دون ان يشير اليها كحق قائم بذاته، او يبين عناصرها او تعريفها، وانما وضع مجموعة من القواعد تتولي حماية البيئة، وتنقسم الي قسمين رئيسيين، **القسم الاول** وهي التي يؤدي تطبيقها الي حماية البيئة بشكل غير مباشر، **والقسم الثاني** وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة الي حماية البيئة، وهي تلك الواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧.

١- قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

لاشك ان اهتمام القانون الدولي الانساني - حتي السبعينيات- اتجه الي البشر، سواء من حيث نطاقه او من حيث مجال دراسته، ذلك ان فكرة البيئة - والاهتمام بها - لم يكن قد ظهر بعد^(٢)

ويبين اهم المبادئ التي نظمت الحماية غير المباشرة للبيئة في ذلك المبدأ الذي تقرر في اعلان سان بطرسبرج عام ١٨٦٨، وتاكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الانساني اخرها الفقرة ١ من المادة ٣٥ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧، والقاضي بان " **حق اطراف اي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد قيود**" فضلا عن مبدأ التناسب^(٣)، بالاضافة الي مبدأ التمييز، وازداد الشراح القواعد التي تحظر علي اطراف النزاع استخدام اسلحة معينة -منها القاعدة التي تحظر علي الدول المحاربة ان تقوم باستخدام السموم او الغازات الخانقة او الاسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها اول الامر في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩، عقبها بعد ذلك وضع نص م ٢٣ ف ٢ في لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي نصت علي حظر استخدام هذا النوع من الاسلحة والمعدات في الحرب، وبعدها تم تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها، مع شمول الحظر لاستخدام الوسائل الجرثومية ايضا في الحرب وهو بروتوكول ١٩٢٥، ومن القواعد ايضا حظر استخدام الاسلحة المحرقة لاشعال النار في الاشياء او لتسبب الحروق للاشخاص بفعل اللهب، او المزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الاسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكد من القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية وتدمير هذه الاسلحة لعام ١٩٩٣، فقد نصت - في مادتها الاولى - علي حكمين مهمين، هما: حظر القيام باية

(١) حنان الفولي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٣) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧١.

استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية، كما تؤكد هذه الاتفاقية علي حكم مهم اخر هو انها تستكمل باحكامها ما ورد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وبالتالي سيكون علي الدول الامتناع عن استخدام جميع انواع الاسلحة السامة والغازات الخانقة والاسلحة الكيميائية والجرثومية في الحروب، وهذه القواعد باتت قواعد عرفية للقانون الدولي الانساني، فلا يملك اطراف النزاع المسلح استخدام ما يرغبون في نزاعاتهم المسلحة من وسائل واساليب في القتال^(١)

ومن القواعد الاتفاقية التي ينتج عن تطبيقها حماية البيئة بشكل غير مباشر؛ ما ورد في بروتوكول جنيف الاول، وبروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧، الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ من احكام يحظران فيها علي اطراف النزاع المسلح: القيام بتدمير او تعطيل او نقل الاعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين....فهذا الحظر يفرض - بشكل غير مباشر- علي اطراف النزاع المسلح الحفاظ علي البيئة، التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان، كما حظر علي اطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الاشغال الهندسية والمنشآت التي تنطلق منها قوي خطرة^(٢).

وهناك بعض الاحكام -الآخري - في البروتوكول الاول تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، ومن بين هذه الاحكام المادة ٥٤ " حماية الاعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين " والمادة ٥٦ "حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي قوي خطرة"^(٣)

٢- قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

من القواعد التي تحمي حق الانسان في البيئة - في فترات النزاعات المسلحة وفي مختلف الظروف-القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية لعام ١٩٧٦^(٤)، ومضمونها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ذات الاثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة، لاغراض عسكرية او لاغراض عدائية، كوسيلة لاحاق الدمار او الاضرار باية دولة، وتستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي -او لاي اغراض عدائية آخري- " لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها اثار واسعة او دائمة او خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا او اضرارا لاية دولة طرف آخري م^(٥). والاعتداءات

(١) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٠ .

(٢) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨٠ .

(٣) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٤ .

(٤) تم اعتماد الاتفاقية في اطار الامم المتحدة في ١٠ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧٦، وقد عقدت هذه الاتفاقية برعاية الامم المتحدة، استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب اضرارا بالغة بالبيئة اثناء حرب فيتنام، انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

(٥) اذ نصت المادة الاولى من الاتفاقية علي ان " تتعهد الدول الاطراف بعدم القيام باستخدام عسكري، او باي استخدام عدائي آخري للتقنيات التي تؤدي الي احداث تغييرات بيئية تكون لها اثار بالغة الضرر او واسعة النطاق او طويلة الامد، كوسيلة لاحاق الدمار والخسائر والاضرار باية دولة طرف في الاتفاقية " وقد عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية آخري في ايار ١٩٧٧ بجنيف، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الاول ١٩٧٨، وتتكون الاتفاقية من عشر مواد وملحق، هشام بشير، و ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

علي البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام " اية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الاراض او تكوينها او تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية م^(٢))

وهكذا بينت الاتفاقية ان الحظر يشمل اية تقنية تستخدم لاحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الارضية او تركيبها او تشكيلها، بما في ذلك مجموعات احياءها المحلية وغلافها الصخري او غلافها المائي وغلافها الجوي، او في دينامية الفضاء الخارجي او تشكيله او تركيبه^(٣) ونصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية علي ان المقصود بتقنيات تغيير البيئة " كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الارض، بما فيها مجموعة الاحياء منها، واليابسة، والمادة، وطبقات الهواء، او الفضاء الكوني، عن طريق تغيير متعمد للنظام الطبيعي " ^(٣)

ويستفاد من هذه النصوص ان اية تقنية تغير في البيئة في العناصر المذكورة انفا لا يجوز ان يتم استخدامها لاغراض عسكرية، ويتضمن ذلك ايضا الا يتم استخدامها وسيلة واسلوبا في القتال في النزاعات المسلحة، اي المقصود منها منع الحروب التي تسمى بالحروب الجيوفيزيائية، التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي الي ظواهر مثل الاعاصير او الامواج البحرية العنيفة او الهزات الارضية وهطول الامطار وسقوط الثلوج، بل الجهود قائمة من جانب الامم المتحدة في دراسة مشكلات البيئة في مختلف الظروف^(٤) . نغم ٢٨٢

وقد اشار بعض الشراحي اهمية اتفاقية "حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر المعتمدة في ١٠ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٠ "لسببين:

- ١- انها تنص علي الية لمراجعة وتعديل الاتفاقية "المادة ٨"؛ لذلك يمكن ان نتصور ان يلحق بها عند الاقتضاء بروتوكول اضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة .
- ٢- تسهم بعض احكام الاتفاقية، ولاسيما الاحكام التي تتعلق باستخدام الالغام والاشراك والنبائط الاخرى " البروتوكول الثاني" والاسلحة الحارقة " البروتوكول الثالث" بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح^(٥)

ولئن جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ خالية من أي نص يقر بحماية البيئة البحرية في زمن النزاع المسلح، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول انتهى لحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تقصد أو يتوقع أن يترتب علي استخدامها أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية^(٦)

(١) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

(٢) نغم اسحق، المرجع السابق، ص ٢٨١ .

(٣) ومن المعلوم ان هذه التقنيات -التي تلجأ اليها بعض الدول- قد تستهدف احداث اعاصير-امواج بحرية عنيفة- هزات ارضية- امطار وثلوج- التحكم في درجات الحرارة زيادة ونقصانا الخ، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير علي البيئة، قد تمتد اثارها لغير اطراف النزاع المسلح، وتستمر لمدة طويلة....، هشام بشير، وابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المركز القومي للدراسات القانونية، ط١، ٢٠١٢، ص ١٠٩ .

(٤) نغم اسحق، المرجع السابق، ٢٨٢ .

(٥) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

(٦) ابو الخير احمد، حماية السكان المدنيين، المرجع السابق، ص ١٧٦ .

كما نصت المادة ٥٥ من البروتوكول بشكل صريح ومباشر علي موضوع حماية البيئة الطبيعية علي النحو التالي :

- ١- تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال، التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم؛ تضر بصحة او بقاء السكان^(١).
- ٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية،

واعتبر البعض هذا النص من اهم النصوص الرئيسية في هذا المجال، ذلك انه يلزم الاطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة الامد^(٢). لكن البعض^(٣) اعتبر ان المادة "٥٥" من البروتوكول اصبحت غير كافية لحماية البيئة من مثل هذا التلويث الخطير، ومن بعض الجرائم التي ترتكب ويترتب عليها اضرار سريعة الانتشار طويلة الامد وعظيمة الأضرار - مثل الأضرار التي حاقت بالبيئة في الخليج العربي في الحرب بين العراق والكويت^(٤) كما انها لم تبين معني ومقدار وكيفية المراعاة المتخذة، مما يتيح قدرا كبيرا من المراوغة لتبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية، مما يقتضي معالجة هذا النقص^(٥) بتضافر جهود اعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة و بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية، و اطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الاضرار التي قد تحيق بها اثناء النزاعات المسلحة دون ان تكون مقيدة بثمة قيود.

المحور الرابع

(١) و اشار الشراح ان عدم استخدام النص لفظ السكان المدنيين، واستخدامه لفظ السكان فقط يدل علي اهمية حماية البيئة بالنسبة للمدنيين والمقاتلين علي حد سواء، انظر في ذلك : ابو الخير احمد، حماية السكان المدنيين ، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) ويرى البعض ان هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من البروتوكول، لانها تتضمن التزاما عاما ينصب علي الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية اثناء سير العمليات القتالية، لكن هذا الالتزام مكرس - كذلك - لحماية السكان المدنيين، بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة "٣٥" حماية البيئة في حد ذاتها، دهشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص ١٠٨، وينظر كذلك، رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، ص ٦٩ .

(٣) ابو الخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٤) اذ ترتب علي جرائم العراق بضحخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الامر الذي ترتب عليه تلويث مياه الخليج كله بالزيت، مما ادي الي وفاة جميع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية في الخليج العربي والاضرار الشديده بالزراعة، كما ادي تفجير ابار البترول الي تلويث الهواء الجوي تلويثا خطيرا، ابو الخير احمد، حماية السكان المدنيين المرجع السابق، ص ١٧٧. و اكد علي ذلك الأستاذ انطون بوفيه، مشيرا لانها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية اثناء ادارة الاعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد علي حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، ومن ناحية اخري؛ تحظر بصورة منطقية الاعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء، المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٥) موسي محمد مصباح، المرجع السابق ، ص ٩ .

مبادئ القانون الدولي الانساني

واثرها علي حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

يحظر البروتوكول الاضافي الاول، الملحق باتفاقيات جنيف- صراحة- استخدام اساليب للهجوم والقتال، من شأنها الحاق الضرر الجسيم والاذي بالبيئة الطبيعية علي المدى الطويل، وتكفل المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي -مثل مبادئ التمييز والتناسب- حماية البيئة^(١) ولاشك ان المبادئ التي تنظم القتال، مثل التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الاهداف المدنية والعسكرية وكذا مبدأ الالام التي لا مبرر لها، والضرورة الحربية، بجانب ضرورة الاخذ بها اثناء العمليات القتالية، فانها كفيلة بضمان الحماية للبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة .

ان مبادئ القانون الدولي الانساني- بحكم كونها مبادئ عامة من مقومات النظام العام الدولي- تجد مصدرها فيما يفرضه الضمير الانساني واستقر عليه العرف الدولي^(٢) وقد راينا استعراض تأثيرها علي قواعد حماية البيئة، نظرا لتناول الدراسة لهذه القواعد في الزمن الذي تقع لافيه تلك المنازعات وينطبق فيه هذا القانون، الامر الذي كان جديرا بالالتفات - في عجلة - لمضمون المبادئ الحاكمة لاستخدام اساليب ووسائل القتال والتي تعد معايير حاكمة لمشروعية الحرب في ذات التوقيت، وهي التمييز والتناسب، والضرورة العسكرية والالام غير المبررة .

وتعني قاعدة التمييز؛ تمييز الاشخاص والاموال المساهمة في العمليات القتالية "المقاتلين والاهداف العسكرية" عن الاشخاص والاموال المدنية غير المساهمة -مباشرة- في العمليات القتالية "المدنيين والاعيان المدنية" بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية علي الفئة الاولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، اما الآخرون فان من حقهم الا يزج بهم في الاعمال العدائية، مثلما ليس لهم -بالمقابل- حق الاشتراك فيها^(٣) بما يكفل الحماية للبيئة عند تطبيق مبدأ التمييز، والذي تطور ليختزل في قواعد حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية في القانون الدولي العام، ولاشك ان الحرص علي توفير المزيد من الحماية للمدنيين قد قاد القانون الدولي الانساني الي الاهتمام بحماية بيئة الانسان ابان النزاعات المسلحة^(٤)

(١) مصطلحات القانون الدولي الانساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ١٧ .
(٢) ابراهم عناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، سنة ٤٣، يناير ٢٠٠١، ص ١١ .

(٣) هشام بشير و ابراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص ١١٣ .

(٤) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ١٠١٨ .

اما مبدأ التناسب فهو مبدأ توجيهي، بمعنى انه لا يفرض قاعدة سلوك معينة، ولكنه يوضح النهج الذي ينبغي اتباعه^(١) فالتناسب ليس قاعدة سلوكية، وانما هو قاعدة تتطلب تحقيق توازن بين القيم العدائية، كمصلحة الطرف المحارب في القيام باعمال عسكرية -من ناحية- ومصلحة المدنيين الذين يمكن ان يصبحوا ضحايا لهذه الاعمال، رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني او تدخلهم فيه^(٢)، وحاصل القول؛ ان مبدأ التناسب يركز على "شرعية الهجمات العسكرية عموماً، من منظور عدم الافراط في استعمال القوة، فهو يطالب الاطراف المتنازعة بتوخي الحيطة والحذر للحيلولة دون ايقاع اصابات تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة"^(٣) بما يتيح - ايضاً - الحماية للبيئة الطبيعية وعدم المساس بما لا تتطلبه موجباتها.

وفي مجال تحديد الاختيار الانسب؛ فان هناك عدة عوامل تدخل في هذا الشأن، يقف علي راسها مصدر الخطر وحجمه ونوعه، ففي حال كون مصدر الخطر احتمالات وجود اسلحة دمار شامل مخبأة في مكان ما، او وجود جماعات ارهابية تتخذ من منطقة مرتكزا لبنائها التحتية تفضل عمليات عسكرية محدودة كما في الطلعات الجوية الامريكية ضد افغانستان والعراق والسودان علي اساس ايواء الارهاب " السودان وافغانستان " وحيازة اسلحة دمار شامل " العراق " عام ١٩٩٨ وعند تعاضم مصدر الخطر من حيث الحجم والنوع - كما حدث في التهديد الذي شكله تنظيم القاعدة لامريكا بعد احداث ١١ سبتمبر- فان ذلك يضطر الدولة المهاجمة الي استخدام قوة عسكرية مباشرة^(٤)

واليه اشارت الفقرة (٥/ب) من المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بالقول : " والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او اصابة بهم او اضراراً بالاعيان المدنية، او ان يحدث خليطاً من هذه الخسائر والاضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"^(٥)

(١) دانيال مونيز روجاس، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ٥٠ .

(٢) انزوكا نيرترارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص ٢٦٣ . وعلي خلاف ذلك؛ في ظل الدفاع الشرعي؛ يعد الضرورة والتناسب وجهان لعملة واحدة، فالدفاع الشرعي لا يكون مشروعاً، الا اذا كان استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة، او بتعبير اكثر دقة؛ اذا لم يكن امام المعتدي من وسائل اخري سوي اقل حدا ممكن من القوة المسلحة.... سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الاشارة الي اهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص ١٠٨ .

(٣) احمد عبيس نعمة الله، مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ببيروت ٢٠١٣، ص ٥٢ .

(٤) عبد العزيز الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٠٩ .

(٥) احمد عبيس، المرجع السابق، ص ٤٥ .

كذلك **الضرورة العسكرية** التي تعد قيدها علي استخدام اساليب ووسائل القتال اثناء النزاعات المسلحة، فمن المقرر انه لا يجوز-اثناء النزاع المسلح- الهجوم علي البيئة الطبيعية، الا اذا شكلت هدفا عسكريا، كما لا يجوز تدميرها الا اذا حتمت ذلك **الضرورة العسكرية القهرية**(١)

وقد اقرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مادته الثانية كمانع من مسئولية الاشخاص المرتكبين لاي من الانتهاكات بالمخالفة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ضد الاشخاص او الممتلكات اذا ما اقاموا باي من الافعال الاتية : اذ حظرت ث- تدمير ومصادرة الممتلكات العامة علي نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام علي نحو غير مشروع وعن استهتار(٢)

وفي كتابه "قانون الحرب والسلام" وعلي ضوء نتائج هذه الحرب؛ اعلن جروسيوس انه يتعين اخضاع سلوك المحاربين لبعض القواعد التي تقتضيها الاعتبارات الانسانية والدينية بالاضافة الي اعتبارات الامن والسلامة، وقد راي جروسيوس انه لا يجوز قتل المهزوم الا في الحالات الاستثنائية الخطيرة كما لا يجوز تدمير الممتلكات المادية الا للضرورة العسكرية(٣)

كما اعترفت الجمعية العامة بالضرورة العسكرية، اذ اصدرت توصية في ١٩٩٣ / ٢ / ٩ عبرت فيها عن قلقها البالغ بشأن الاضرار بالبيئة وتبيد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تدمير المئات من ابار النفط والقاء كميات من النفط الخام في البحر خلال النزاعات المسلحة الحديثة، مشيرة الي ان القانون الدولي نظر مثل هذه الاعمال، ومؤكدة علي ان التدمير المتعمد للبيئة لا تبرره **الضرورة العسكرية**، وانه لا يمثل مخالفة للقانون الدولي القائم(٤)

اما الالام التي لا مبرر لها؛ فان المبدأ الذي يقرر ان "حق اطراف اي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقا مطلقا..... يهدف الي التقليل من اوجه المعاناة غير الضرورية التي قد تترتب علي استخدام وسائل قتال تحدث اضرارا جسيمة ومفرطة، او اوجه معاناة غير مفيدة " م ٣٥ من البروتوكول الاول" كذلك؛ وفقا لهذا المبدأ؛ من المحظور استخدام وسائل القتال التي تحدث ضررا واسع النطاق وطويل المدي وجسيما بالبيئة الطبيعية(٥) وقد اعتبر البعض " الالام غير المبررة "هي: القاعدة الانسانية التي تحظر استخدام الوسائل والاساليب الحربية التي

(١) احمد ابوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ١٠٨.

(٢) محمود عادل، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، ٢٠١٢، بدون ناشر، ص ١١٠.

(٣) مصطفى سيد، مبادئ القانون الدولي الانساني، ص ١١.

(٤) عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي، ١٩٩٧، ص ١٠٠.

(٥) احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ٧٧.

تحدث ماسي والاما انسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب او تفوق الاهداف العسكرية المشروعة^(١)

وقد نص البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف علي عدة مواد تؤكد مبدأ حظر الالام التي لا مبرر لها ومن هذه المواد:

حظراو تقييد استعمال وسائل او اساليب القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب اضرارا واسعة الانتشار وطويلة الامد **للبيئة الطبيعية** " المادة ٣٥/٣"

وعرفته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري عام ١٩٩٦ حول شرعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها- بانها " ضرر أعظم، مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة"^(٢).

وهكذا؛ يبين ان معايير استخدام وسائل القتال واساليبه من شأنها -ايضا- ان تكفل بطريق غير مباشر حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة، سواء تمثلت في اهداف مدنية يضمن حمايتها مبدأ التمييز وحماية الاعيان المدنية، او اهداف لازمة لبقاء السكان او كفيلة -حال تدميرها- بالتسبب في معاناة غير ضرورية لهم، ويضمن حمايتها مبدأ حظر الالام غير المبررة ، او اهداف لايتناسب استهدافها مع الميزة العسكرية المتوخاة من ذلك بالمخالفة لمبدأ التناسب وبما لا تبرره الضرورة العسكرية .

المحور الخامس

حماية البيئة في زمن النزاع المسلح غير الدولي

باديء ذي بدء؛ بقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية: الاعمال العدائية المسلحة، التي تدور علي اقليم دولة معينة، ويكون احد اطرافها القوات المسلحة الرسمية لهذه الدولة، ويكون الطرف الاخر قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية اخري مسلحة، وتعمل تحت قيادة مسؤولة، وتسيطر علي جزء من اقليم الدولة بصورة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة،

(١) هشام بشير، المدخل ، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) أحمد عبيس نعمة، المرجع السابق، ص ٣١١.

ولا يدخل تحت مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات وحالات التوتر الداخلي مثل الشغب واعمال العنف العرضية ذات الطبيعة النادرة^(١).

رغم المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛ فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الانساني المنطبق علي هذه الحالات تحمي البيئة علي وجه التحديد، الا ان حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادتين ١٤ " حماية الاعيان التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة" و ١٥ " حماية الاشغال الهندسية والمنشات الحيوية المحتوية علي قوي خطرة " اذ تحظر المادة ١٤ بالهجمات علي " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري " وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة اثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه علي المادة ١٥ التي تحظر الهجمات علي المنشآت التي تحوي قوي خطرة، اذا كان من شان الهجمات ان تسبب انطلاق قوي خطرة.^(٢)

وقد دعي الاستاذ " انطوان بوفيه" الي دراسة مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع، ولكن قد تكون بيئتها مهددة بسببه، وأشار الي اقتراح صدر عن بعض الخبراء، يقضي بوجود اعلان الاحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح^(٣)

المحور السادس

انتهاكات البيئة اثناء النزاعات المسلحة والجزء الدولي

لقد بلغ التطور المعاصر للقانون الدولي لحماية البيئة حدا اضحي معه الالتزام الدولي بحماية البيئة يرقى الي مرتبة الالتزامات العامة ذات الاهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية، والتي تشكل المخالفة الخطيرة له جريمة دولية^(٤)

ولاشك ان احكام قواعد الحماية يتطلب فرض قواعد للمسائلة، ومن ثم لامفر من فرض موجبات المسؤولية الدولية علي مرتكبي الانتهاكات ضد البيئة...وبعد تدمير البيئة في الحروب، من قبيل الأعمال الانتقامية العسكرية التي يجب حظرها، ومن الممكن أن نميز بينهما، بتحليل النطاق الزمني والجغرافي لامتداد العمليات العسكرية، فإن القتال الواسع المدى يمتد إلي الكثير من المناطق، فالاختلاف بين الحرب وأعمال الانتقام العسكرية اختلاف في المدى وليس اختلافا في الطبيعة، ويترتب عليه اختلاف جوهري فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة علي قيام كل من الوضعين والقواعد القانونية التي تحكمه، إذ يترتب علي قيام الحرب -في مفهومها الدقيق- انطباق القواعد المنظمة للحرب علي العلاقة بين الدول المتحاربة، أما القيام بالأعمال الانتقامية

(١) مصطفى سيد عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) انطوان بوفيه، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٤) حنان الفولي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

العسكرية فلا يؤدي -باتفاق-إلى تطبيق قواعد الحرب والتزامات الدول الأخرى بالتزامات المحايدين^(١).

ومن بين الانتهاكات؛تناول البعض - في اطار عرض الانتهاكات التي تلحق بالبيئة في زمن النزاع المسلح، وبخصوص الجرائم التي ترتكبها اسرائيل بحق الممتلكات والاراضي الفلسطينية: قطع الاشجار المثمرة ومنع استصلاح الاراضي الزراعية، وتسريب مياه الصرف الصحي المنبعثة من المستوطنات الي الاراضي الزراعية المجاورة، لذلك كانت تعتمد اسرائيل بناء مستوطناتها علي قمم الجبال، فضلا عن تعمد سلطات الاحتلال الاسرائيلي - خاصة في ظل الاحتياجات العسكرية - منع جمع النفايات، كما حدث في منطقتي كفر عقب وسميراميس شمال القدس بحجة الدواعي الامنية، مما ادي الي تلوث المياه العادية، وتلوث البيئة الفلسطينية بمخلفات النفايات الصلبة والصناعية في المستوطنات، وايضا ما قامت به اسرائيل من استنزاف المياه الفلسطينية باساليب ملتوية^(٢)

ففي حالة ارتكاب افعال يترتب عليها تلويث خطير بالبيئة، يترتب عليه اضرار شديدة الانتشار، طويلة الامد عظيمة الاثار، تسال الدولة التي اقترفت هذه الافعال عن تعويض جميع الاضرار المترتبة علي افعالها، وفي حالة ارتكاب مثل هذه الافعال عن عمد؛ فيجب ان تعقد محاكمات جنائية للأفراد المسؤولين عن مثل تلك الافعال، وبدون اقرار مثل هذه المسؤولية الشخصية للأفراد المسؤولين عن اقتراف مثل تلك الافعال التي يمتد تاثيرها الي الاجيال القادمة من البشرية ودون ذنب او جريرة من جانب تلك الاجيال، فسوف لا يتردد نظام عن اقتراف مثل هذه الجرائم في الحروب المستقبلية^(٣)

وقد ادان القانون الدولي الاخلاخل بالالتزام الدولي بحماية البيئة في المادة ٩١ من مشروع مسؤولية الدول الذي اعدته لجنة القانون الدولي التي نصت علي ان : " يمكن للجريمة الدولية ان تنشأ عن انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي اهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالاتزام بتحريم التلوث الجسيم للغلاف الجوي او البحار"^(٤)

كما طبق مجلس الامن الدولي نصي المادتين ٣٥ فقرة ٣ و ٥٥، عندما اعلن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الاضرار والخسائر التي لحقت بالكويت، ومن ضمنها الاضرار

(١) راجع في ذلك: حازم محمد عتلم، قانون النزعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دارالطباعة للنشر والطبع والتوزيع، ١٩٩٤، ص ٢٢٣-٢٢٨.

(٢) محمد نور عبد الرؤوف رمضان، رسالة جامعة الزقازيق، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا للقانون الدولي العام، ٢٠١٥، ص ٤٣٥.

(٣) ابو الخير احمد، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٤) حنان الفولي، المرجع السابق، ص ١٦٥، اذ ادرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاخلاخل بالالتزام الدولي بحماية البيئة ابان النزاعات المسلحة باعتباره جريمة دولية، فنصت المادة ٨/ب/٤ علي ان " لغرض هذا النظام؛ تعني جرائم الحرب: الحاق اضرار مدنية، واحداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون افراطه واضحا بالقياس الي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، الملموسة المباشرة " ذات المرجع، ص ١٦٦.

البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكوييت من جراء غزو العراق للكوييت واحتلاله غير المشروع له، مما يؤكد علي نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية^(١)

النتائج والتوصيات

اولا:النتائج :-

- ١- تحريم قواعد القانون الدولي العام للاعتداء علي البيئة اثناء النزاع المسلحة .
- ٢- ان النزاعات المسلحة غير الدولية تابي هي الاخري - بجانب النزاعات المسلحة الدولية - الاعتداء علي البيئة .
- ٣- ثبوت المسؤولية الدولية علي عاتق الاطراف التي يثبت انتهاكها لقواعد حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة .

ثانيا:التوصيات :-

- ١- ضرورة ابرام اتفاقية خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .
- ٢- ازالة العوار الذي يشوب القواعد المنظمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .
- ٣- دراسة مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي، وتحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع، ولكن قد تكون بينها مهددة بسببه،
- ٤- اعلان الاحمية الطبيعية باعتبارها مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح.

المراجع والمصادر

المراجع العامة

- ١- احمد ابوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، ١٤٣ - ٢٠٠٩، دار النهضة العربية.
- ٢- حازم محمد عتم، قانون النزعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الطباعة للنشر والطبع والتوزيع، ١٩٩٤ .
- ٣- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية .

(١)موسي محمد مصباح، المرجع السابق، ص ٩ .

- عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية، القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠٢/٢٠٠، بدون ناشر، بدون سنة نشر .
- عبد الهادي محمدعشري، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ط ٢٠٠٥.
- مصطفى سيدعبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة المنوفية، بدون سنة نشر .

ابحاث ودوريات

- ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية " بدون ناشر، بدون سنة نشر .
- ابو الخير احمد عطيه، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دارالنهضة العربية، ط ١ بدون سنة نشر.
- أحمد عيسى نعمة، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠١٣ .
- انزوكا نيز تزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر .
- انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اعداد عمر مكي .
- دانيل مونيز روجاس، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الاشارة الي اهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس .
- عبد العزيز الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- عبد الهادي العشري، البيئة والامن الاقليمي، عام ١٩٩٧ بدون ناشر.
- علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥ .
- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة .
- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، الثقافة العلمية، مكتبة الاسرة، ٢٠١٢ .
- محمد نور عبد الرؤوف رمضان، رسالة جامعة الزقازيق، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا للقانون الدولي العام، ٢٠١٥ .
- مختار الصحاح .
- محمد خليل موسي، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣١، ابريل - يونيو ٢٠٠٥ .
- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة كلية الحقوق، جامعة المنوفية عام ٢٠١٢، بدون ناشر .
- مصطلحات القانون الدولي الانساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ١٧.
- موسي محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الاول، الاصدار الاول، يوليو ٢٠١٢ .
- نعم اسحقزيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٩، دار المطبوعات الجامعية .

-هالة صلاح ياسين، الرسالة المقدمة للحصول علي درجة الدكتوراه من كلية القانون، جامعة الموصل، عام ٢٠٠٠ .
-هشام بشير، و ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المركز القومي للدراسات القانونية، ط١،
٢٠١٢ .

-هشام بشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع
والستون، لعام ٢٠١٣ .

-هشام بشير، المجلة المصرية للقانون الدولي، حقوق الانسان : المفهوم والتطور التاريخي للفئات، المجلد الثاني والسبعون
لعام ٢٠١٦ .

-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .

-يعقوب احمد الشراح، ط١، المنظور الدولي للمخاطر البيئية، ٢٠٠٧، بدون ناشر .